

فجوز ذوق الحلال استسها راوله لم يكن للجناسة عن كمول حيف لم يمدك لرطم ولا لوب ولا راجع
 الماء وعلم مرة من قبل شراطينه هنا وفيها من باء التروك ويشترط ولولا الماء لقليل على
 لقوته ولو لم يتخس جلا فالكين والفسا لراقتل لفسفة طاهرة غير طهرة اذا لم تتغير بطعم ولولا
 قانم لاد دم تحو لبر عيث لا نزلها لصب قد فصل بعد ذوا لم تر صب ما طهور وهذا لفعال عند الكثر اناس

حاصل غسل وغلبه نظر حصولها لاهارة فلا بد عليه
 تصحيحه بجملة فوجوه الجناسة وانما صبغة وغها قبل الغسل
 ولا شك في منعه **قوله** استسها راوله المجرى اكي
 احسن اطبا هو المشهور من صوبه لوقوع في ذلك بيمه وقال
 الراقح جوزان لغير بالبطا المجلد من لوط استسها راوله الجماره
قوله حصفه سبق من حاشية فرج الجواد للشه ان المرحفان
 عن المول لاش رطوبته وصارة القلوب في حواش المجلد قوله
 جف اي يجف لوعص لانفصل عنه ما شير فلا تصح من اوتر
 كماله وقد عكبت في اوصاف على ما يعلق هذا في كثر من نار ذوق
 وبعيت ان ظاهر كلامه بغير خلاف ما قرينه ولكن المده المش
 والليل في قوله هذا الذي قرينه فيكون هو المعتمد في اجمع
 الاصل ان اردت ان تحوطا لبا لخرين **قوله** هنا اي في اجس
 الحكي وفيه ماري في العيني والخنفس والمخلط لانا انما نزل الجنا
 من باب التروك والترك للاجتماع المينة كترك انزا وانضبه
 مشاكح وجواب قوله صلى الله عليه وسلم انما اجماعا لبا لنيات
 والتروك ليست من اجماع وفيه انه الصوم من باب التروك
 وتجب فيها لنية ويجاب **قوله** نانه مقصود ليقع الشهوة في
 لهنى فالنحو بالافعل في وجوب لنية وقيل بجملة لنية ونسب
 جمع منهم اس شير كقول في الجموع انه وجه واغل مختلف
 للاجتماع فالله لشم لولا الايجاب ورح لا تدب تجزوع من خلافه
قوله المنفصلة فالاولا يعاب خرج به ما دامت على الحكي
 في طاهرة مطهرة قطعا اما لتغير كمن نص عليه لثاق في لابهجا
قوله اذا لم تتغير هذا قبل لطلق الفسا لراقتل لفسفة

هذا هو المعتمد في اجمع الاصل ان اردت ان تحوطا لبا لخرين قوله هنا اي في اجس الحكي وفيه ماري في العيني والخنفس والمخلط لانا انما نزل الجنا من باب التروك والترك للاجتماع المينة كترك انزا وانضبه مشاكح وجواب قوله صلى الله عليه وسلم انما اجماعا لبا لنيات والتروك ليست من اجماع وفيه انه الصوم من باب التروك وتجب فيها لنية ويجاب قوله نانه مقصود ليقع الشهوة في لهنى فالنحو بالافعل في وجوب لنية وقيل بجملة لنية ونسب جمع منهم اس شير كقول في الجموع انه وجه واغل مختلف للاجتماع فالله لشم لولا الايجاب ورح لا تدب تجزوع من خلافه قوله المنفصلة فالاولا يعاب خرج به ما دامت على الحكي في طاهرة مطهرة قطعا اما لتغير كمن نص عليه لثاق في لابهجا قوله اذا لم تتغير هذا قبل لطلق الفسا لراقتل لفسفة

كما نوهه عباره الشه هنا وكذا في التحفة وغيرهما ما هو معلوم من باب
 المتغير بالجناسه متخسر وان كثر قوله ولم يزد منها اى انفسه
 القليلة عما كت عليه قبل الغسل فالقوال لمداد ولا نظر لبادته
 في الماء ككثر ما من لولا يتجمل با التغير وذلك لراطة التقدير
 انك لا تعلم ما فرمته **قوله** ما باخره الشوب من الماء قال
 في الايعاب وهل المراد بعد العصر المتوسط او بعد الميا لغفر
 فيه كل محتمل لعل المثل في باءه ولم يظهر لوجه فالتدبير
 انه يقدر ما شير به الشوب فبتقدير عدم عصره يكون ما
 شير كثره عصره وما يولغ في عصره يكون ما شير اقله متوسط
 فيه **قوله** في التحفة يظهر من لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها
 ظهر الحكي اي بان لم يبق فيه طعم ولا واحد من لونه او ربح
 سهل ذوا له وهذا في العنسا لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها
 طاهره لم يتغير ولا يظهر الحكي لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها
 ولا نظر لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها
 الشر وطيفه ولتاثير الجناسة اليها الى الغسالة عند سجاعتها
قوله فكلها اى لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها
 وغيرها فانظر من لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها
 غسلها اصبا برستنا احول هو بتولاب اوسر الساجع لم يجب
 شير **قوله** لانزولها لصب اما اذا زال برقانه يطهر
 المتخسر به وهذا عقده الشم في كتبها التحفة وغيرها
قوله في الايعاب يستقل عن الزكشي في الحارم وينبغي
 لغاسل هذا الشوب ان لا يغسل فيه اي في اثاره قبل نظيره
 لولا انظرها لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها لثاقها

هذا هو المعتمد في اجمع الاصل ان اردت ان تحوطا لبا لخرين قوله هنا اي في اجس الحكي وفيه ماري في العيني والخنفس والمخلط لانا انما نزل الجنا من باب التروك والترك للاجتماع المينة كترك انزا وانضبه مشاكح وجواب قوله صلى الله عليه وسلم انما اجماعا لبا لنيات والتروك ليست من اجماع وفيه انه الصوم من باب التروك وتجب فيها لنية ويجاب قوله نانه مقصود ليقع الشهوة في لهنى فالنحو بالافعل في وجوب لنية وقيل بجملة لنية ونسب جمع منهم اس شير كقول في الجموع انه وجه واغل مختلف للاجتماع فالله لشم لولا الايجاب ورح لا تدب تجزوع من خلافه قوله المنفصلة فالاولا يعاب خرج به ما دامت على الحكي في طاهرة مطهرة قطعا اما لتغير كمن نص عليه لثاق في لابهجا قوله اذا لم تتغير هذا قبل لطلق الفسا لراقتل لفسفة